دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني

السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله تعالى

--الدرس السادس--

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

ما زال الكلام موصولاً في التعليق على كتاب البيوع من متن (التذكرة) لابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد توقّفنا عند الوِكالة.

قال: **[فَصْلٌ]: الوَكَالَةُ**.

يقال: الوِكالة –بالكسر– والوَكالة –بالفتح– كالحِوالة والحَوالة. والوكالة معناها في لغة العرب: التفويض والاستنابة، تقول: وكّلتك وأنبتك وفوّضتك، كلّ هذا بمعنى واحد.

وعند الفقهاء الوِكالة بمعنى: تفويض شخصٍ فيما تَدخله النِّيابَةُ، يعني: أفوِّضه في شيءٍ يجوز أن يفعل هذا الأمر، ويكون نائباً عنّي ووكيلاً عني. وهذا يكون في حال الحياة.

أمّا إذا قلت له: افعل ذلك بعد موتي، فهذه وصية، وسيأتي الكلام عن الوصية.

أما الوِكالة فهي في حال الحياة، وفي شيء تدخله النيابة.

يعني لو قلت لإنسان: تَوَضَّأ عني! صلِّ عني! لا يجوز. لأنّ هذه العبادات لا تدخلها النيابة ولا تدخلها الوكالة، لا يجوز أن ينوب عنّي في العبادات المحضة.

وسيذكر هذا المؤلف وسيستثني الحجّ والعمرة. ولو قلت لشخص: أنا عليَّ حدّ السرقة، فأنا أوَكّلك عنّي فيُقام الحد عليك عني، لا يجوز بالاتفاق وبالإجماع، لأنّ هذا مما لا تدخله النيابة والوكالة. إذاً هذا هو المراد عندما قلنا في التعريف: تفويض شخصٍ فيما تدخله النيابةُ في حال حياته.

والوكالة مشروعة، أجمع العلماء على مشروعيتها، قال الله في القرآن: ﴿**فَٱبْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحاً يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ**﴾ [النساء: ٣٥] قالوا: هذا هو التّوكيل؛ هؤلاء يوكِّلون شخصاً وأسرة المرأة –الزوجة– يوكِّلون شخصاً، هذا هو التوكيل، والآيات في ذلك كثيرة.

وفي السنّة أيضاً نصوص كثيرة؛ فقد وكَّل النبي ﷺ العاملِين على الزكوات أن يذهبوا ويأتوا بالزكوات. ووكل عروةَ البارِقِي أن يشتري له كبشاً بدينار –كما في "البخاري"– ووكّل في الحجّ علِيًّا في أن يذبح له ما تبقَّى من الهدي. ووكّل أُنيساً –الصحابي الجليل، وهو أيضا أنصاري– وكَّله أن يُقيم الحدّ على امرأة، قال: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» فاعترفت فرجَمَها أنيس.

وممَّن نقل الاتفاق والإجماع على مشروعية الوكالة؛ ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البرّ، وكذلك أيضاً نقله ابن قدامة، وابن هبيرة، كلُّ هؤلاء نقلوا الاتّفاق على مشروعيّة الوكالة.

المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: (مَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِنَفْسِهِ صَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ أَوْ يَتوَكَّلَ فِيْهِ).

يريد أن يقول: أنّ الذي لا يصح تصرفه لا يصحّ أن نوكّله، يعني: الآن الصبي، هل الصبي يصحّ تصرّفه؟ لا يصح، المجنون لا يصح، السفيه لا يصح، لهذا قالوا: يُشترط في الوكالة أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً فيوكِّله.

إذاً هذا معنى قوله: (مَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِنَفْسِهِ صَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ أَوْ يَتوَكَّلَ) يعني يتوكّل في الأمر الفلاني. وهذا بالاتّفاق؛ أنّ الصبي والمجنون والسفيه لا يجوز أن نُوكلّهم في أيّ أمر -لقصورهم ولضعفهم- والمجنون لا عقلَ له، والصبي لا يُحسن، والسفيه لا يحسن التصرّف، فكيف نوكله؟! بل هو يُحجَر على ماله، كما درسنا في الحَجر.

قال: (وَيَصِحُّ تَوْكِيْلُ الوَلِي وَالأَعْمَى فِي تَصَرُّفَاتِهِ).

يعني: الولي يجوز أن يوكِّل أمراً يتعلّق فيما هو وليٌّ فيه، هذا الولي مثلاً: وليٌ على يتيم -صبي-، وهذا الولي وليٌ على مجنون، لأننا ذكرنا في درس الحجر، قلنا: يُحجر عليه، من الذي يتولّى أمر ماله؟ قلنا: الأب، ثم الجد، ثم وصيُّه، ثم الحاكم

أو القاضي، على المذهب الشافعية. وقلنا الصواب: أنّ الذي يتولى هو الأب، ثم الوصي، ثم الجد، ثم القاضي.

فهذا الولي يجوز أن يوكِّل ما دام أنه هو الذي يتولّى أمرَ الصبي والمجنون والسفيه يجوز أن يوكِّل فيما يتعلق بتصرّفات هؤلاء.

فأقول لشخص: وكّلتك أن تفعل كذا وكذا في الطفل الفلاني أو في الصبي الفلاني. ومثله: الأعمى يجوز أن يوكِّل: يا فلان، اشتر لي كذا وكذا. يا فلان، بِع لي كذا وكذا. فالأعمى يوكّل مَن يشتري له، من يبيع له، من يُؤَجِّر له، مَن يعقِد له عقداً في مساقات، في أي عقدٍ من العقود حتّى في الفسوخ؛ افسخ لي العقد الفلاني.

لكن لو كان هناك أمرٌ يستطيع أن يقوم به الأعمى فهو يقوم به. لهذا أنا أسألكم: ما حكم بيع وشراء الأعمى، هل يجوز للأعمى أن يشتري ويبيع؟ فيأتي اليوم ويشتري السيّارة.

مذهب الشافعية: لا يصحّ بيع الأعمى ولا شراءه. وأكثر المعاملات بالنسبة للأعمى عند الشافعية لا يجوِّزونها، وهذا مِن مُفردات مذهبهم.

ولعلّي أسأل سؤالا دقيقا، لمّا بدأنا بكتاب البيوع، ألم يقل المؤلّف: **(إِنَّمَا يَصِحُّ -يعني البيع- بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ، فِي عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ)** أليس كذلك؟ طيب، الأعمى يشاهد، كأنّ هذه العين في حقّه غائبة. وهم لا يجوِّزون بيع الغائب.

إذاً هذا هو الأصل الذي اتَّكَأَ عليه الشافعيةُ في منع بيع الأعمى أو شِراء الأعمى، يقولون: لا ينفع أن يشتري ولا يبيع، هو لا يرى. فحكمه كحكم الذي يرى لكن العين غائبة، ونحن -أي الشافعية- يشترطون أن تكون العين مشاهدة، يشاهدها ويشتريها.

قال: **(مَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِنَفْسِهِ صَحَّ أَنْ يُوَكِّلَ أَوْ يَتَوَكَّلَ)**

قلنا الصبي، هل يصحّ تصرّفه، هل يصحّ بيعه وشرائه؟ إذاً لا يصحّ أن يوكِّل ولا أن يتوكَّل.

طيب، لماذا لا نقول في الأعمى: -عند الشافعية- أنتم تقولون الأعمى لا يصحّ بيعه، لا يصحّ شرائه، إذاً لا يصحّ أن يوكِّل. لماذا أجزتُم التَّوكيل للأعمى؟ قالوا: هذا مِن باب الضّرورة.

إذاً، عرفنا أنّ الأعمى عند الشّافعية لا يجوز بيعُه، خلافاً للجمهور؛ أكثر أهل العلم يقولون: لا بأس، يجوز. كيف يجوز؟ قالوا: البيوع إمّا أن تكون مِن البيوع التي يجوز أن يتذوَّقها فيتذَوَّقها الأعمى فتُعجبه، فيقول: نعم، أريد هذا فيشتريه.

أو الشيء الملموس يلْمسه بيده كالقُماش فيعرفه، قالوا: كذلك، إذاً هو عرَفَه وأُعجِب به، أو بالوصف يصفون له، يقول: لوح هذا كذا وكذا، ولونه كذا، والبضاعة الفلانية كذا فيجوز، كما أننا أجزْنا بيع الغائب بالوصف. مِن هنا جاء تحريم بيع الأعمى عند الشافعية، لأنهم أصلاً لا يجوِّزون إلّا العينَ المشاهدة. إذاً عرفنا ما يتعلق بالأعمى والولي.

قال: (وَيَعْتَمِدُ الصَّبِي فِي الإِذْنِ وَإِيْصَالِ الهَدِيَّةِ).

يعني: الصبي، لا يجوز له أن يوكِّل ولا أن يتوكّل، لكن هناك أمورٌ لا بأس، يجوز للصبي أن يفعلها فنقبَل منه مِن هذه الأمور: إذا جئتَ تَطرُق الباب فخرج الصبيُّ، مَن؟

فأقول له: أنا فلان.

فيدخل ثمّ يرجع ويقول: ادخل فيأذن لك بالدخول.

هل تدخل أو تقول: هذا الصبيّ لا يفهم ولا يدرك، لا أعتمد قوله؟ لا بأس، يجوز أن تَدخل. قالوا: مثل هذه الأشياء جرى عليها العرفُ أنّ الصبي لا يأذن لك إلا بعد أن استأذن مِن أبيه أو ممّن هو في البيت، قالوا: فيعتمد الصبيّ في الإذن، يعني الإذن بالدخول.

(وَإِيْصَالِ الهَدِيَّةِ) تقول: أيها الصبي، خُذ هذه الهدية واذهب بها إلى فلانٍ وأعطه.

(وَدَفْعِ الزَّكَاةِ) لأنّ هذه هي عبارة عن وِكالة؛ أنت توكِّله أن يوصِل الهدية، توكِّله أن يوصل هذه الزكاة لفلان، فقالوا: مثل هذا يُتجوَّز في حقّ الصبي ولا بأس به.

إذاً أعطاك القاعدة العامة: (من لا يجوز تصرفه لا يجوز وِكالته ولا توكيله) ثم استثنى الأعمى، ثم استثنى الصبي.

ثم استثنى العبد: (وَالعَبْدُ يُوَكَّلُ فِي قَبُوْلِ نِكَاحٍ دُوْنَ إِيْجَابٍ) هذا هو المذهب. قالوا: يجوز أنّ العبد يوكِّله سيّدُه، يقول له: اذهب إلى ذاك الرجل، فأنا أريد أن أتزوّج ابنته، فإذا قال لك: زوّجتُ ابنتي لفلان، قُل عنّي: قبِلتُ. قالوا: فقط في القبول وليس في الإيجاب. قالوا: لا بأس. مع أنه عبد –والعبد محجور عليه– لكن لأنّ سيده هو الذي أذِن له وطلب أن يقبَل النكاحَ له.

قال: (وَشَرْطُ المُوكَّلِ فِيْهِ أَنْ يَمْلِكَهُ المُوَكِّلُ وَقَبُوْلُهُ لِلنِّيَابَةِ) يعني هذه الشّروط إذا وكّل شخصاً في أمرٍ، فعلى هذا الموكِّل –الذي أنا وكّلتُه– أن أملِك هذا الشيءَ الذي أُوَكِّله، فأقول له: بِع في تجارتي، اشتر في تجارتي، افعل في إجارتيّ! فأوَكِّله في أمورٍ أنا أملكها. لا يجوز لي أن أوكِّله في أمورٍ أنا لا أملكها، لا يجوز ولا يحلّ.

لأنه لا يجوز أن تبيع شيئاً أنت لا تملكه، لا يجوز لك أن تتصرف في شيءٍ أنت لا تملكه، لكن أنت توكِّله في أشياءَ يجوز أن تُوكِّلَه فيه لأنّك تملكها.

(وَقَبُوْلُهُ) يعني الوكيل الذي سأوكِّله **(وَقَبُوْلُهُ بِالنِّيَابَةِ)** يمكن أن ينُوب. فلو قلتَ لشخصٍ بالغٍ عاقلٍ رشيدٍ: بع لي، اشتر لي! لا بأس، يمكنه أن يبيع وأن يشتري، افعل هذا العقد، طلِّق عني، تزوَّج عني، كلُّ ذلك جائزٌ.

(فَتَخْرُجُ العِبَادَاتِ) يعني لا يجوز أن يوكِّل في العبادات عموماً كالصلاة والطهارة وإلى آخرها من العبادات، إلّا ماذا سيستثني؟ الحجّ والعمرة. لأنّ هذه جاءت بها نصوصٌ؛ يجوز أن تحجّ وتعتمر عن غيرك. مَن هو الذي أحُجّ عنه؟ إمّا أن يكون ميتاً –قد مات–، وإمّا أن يكون شخصاً لا يستطيع الحج، لا يستطيع أن يثْبُت ويسافر على الطائرة أو على السفينة، لا يمكنه. ويسمى عند الفقهاء: المَعْضُوب. لو قرأتَ في كتب الفقه، يقولون: حجُّ المعضوب هو الذي لا يمكنه السّفرُ إلى مكّة، فأنت تأتي وتحُجّ عنه، لا بأس. وقد جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ تسأله عن أبيه الشيخ الكبير الذي لا يَثبُت على الراحلة، فقال: حُجِّي عن أبيكِ. فأذِن لها بالحجِّ عن أبيها.

وذلكم الرجل الذي كان قال: لبّيك اللهمّ حجّ عن شُبرُمَة. فقال النبي ﷺ: **«مَنْ شُبْرُمَة؟»** قال: قريبٌ لي –وفي رواية– أخٌ لي. قال: **«حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»** قال: لا. قال: **«حُجّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجّ عَنْ شُبْرُمَةَ»**.

وهذا الحديث في الحقيقة مختلف فيه، هل هو مرفوع إلى النبي ﷺ أم أنه موقوف عن ابن عباس فتكون هي فتوى لابن عباسٍ رضي الله عنه.

وعلى كل حال، هذا ثابت والنصوص في ذلك صحيحة وكثيرة، وعليها عملُ المسلمين؛ الحجّ والعمرة من الأعمال التي تدخلها النيابةُ، يعني يجوز التوكيل.

(وَالأَيْمَان لَا يَصِحُّ التَّوْكِيْلُ فِيْهَا، وَالظِّهَار وَالإِقْرَار)

هذه الأمور لا يصحّ التوكيل فيها، تقول لشخصٍ: أَحلِف عني الأيمان–القسم، لا يمكن. أنت الذي تحلف القسم، لا ينوبك غيرُك.

مثل: القَسَامَة التي هي قتلُ شخص ولا يعرفون مَن قَاتِلُه، لكن تُوجد قرائنُ أنّ فلانا هو الذي قتله، فيأتي أهلُ الميت ويقولون: أنت قتلتَ أبانا، فيحلفون خمسين يمِيناً على أنّه هو الذي قتل أبانا، فلا بدّ أن يحلِف أولياءَ الدَّم.

فإذا ما أرادوا الحَلِف، هذا الذي ادَّعَوا عليه أنّه الذي قَتَلَ هو الذي يحلِف خمسين يميناً حتى يَدفَع هذه الدعوى؛ تسمى القسامة في باب الجنايات.

وكذلك **(الظِهَار)** وكذلك **(الإِقْرَار)**

الظهار: هو مُنكَرٌ وزورٌ، ولا يجوز أن يُظاهر من امرأته، لكن لا يجوز أن يَنوبه، يقول: يا فلان، أريد منك وأوكِّلك أن تظاهر من امرأتي أُوكِّلك. حرام، لا يجوز ولا يصح منه أصلاً، لا يصحّ من هذا الرجل، وكذلك لا يجوز فعله.

والإقرار، المقصود به: الاعتراف، يقول له: اعترف بكذا واعترف بكذا عنّي: لا يصحّ حتى يأتي الرجلُ نفسُه ويقرّ ويعترف عند القاضي.

قال: (وَتَصِحُّ فِي اسْتِيْفَاءِ عُقُوْبَةِ الآدَمِي)

يعني كذلك الوكالة تصحّ في العقوبات. والمقصود: ما يتعلّق بإقامة الحدود، وقد ذكرنا حديث أنيس: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» فالنبي ﷺ أمره أن يذهب وأن يقيم الحدَّ على هذه المرأة، فذهب أنيسٌ وأقام الحدَّ.

ولما جاء ماعِزٌ وأقرّ على نفسه، أمر أصحابه بأن يقيموا عليه الحدَّ فقام الصحابة وأقاموا عليه الحدَّ، فهذا هو المقصود؛ استيفاء. وقد تكون هذه الحقوق لله وقد تكون للآدمي.

فمثلا: لو أنّ رجلاً قتل أبي، فأنا آخذُ القصاصَ فأقتلُه. مَن الذي يقتل؟ القاتل: أولياءُ الدَّم، لكن تحت رعايةِ وشأن ونظرِ وليِّ الأمر أو نائبِه. فيجوز لي أن أقول: وكَّلتك يا ولي الأمر، أن تقتل هذا الذي قتل أبي، فيقتله ولي الأمر. فيجوز التوكيل

في استيفاء الحقوق -سواء كانت هذه الحقوق لله، وهي الحدود أو كانت هذه الحقوق للآدمي كالقصاص وغيره-.

(فِي الْمَحْصُوْرِ دُوْنَ المُطْلَقِ)

يعني من الشروط: أن تكون الوكالة في لفظٍ محصورٍ، لا يجوز أن يكون اللفظ مطلقاً. مثل ماذا؟ قال المؤلف: (كـ"وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ شِيْءٍ") هذا لا يجوز؛ يا فلان، وكلتُّك في كلّ شيء أو يقول له: وكّلتُك في كلّ قليل وكثير، أو وكّلتك في كلّ تصرّف. هذا خطأ، وفيه خطر، وفيه ضرر، وفيه غرر عظيم وكبير.

لماذا؟ لو قلت له: وكّلتك في كل شيء، سيأخذ جميع مالك ويعطيه هبة لشخصٍ، ويأتي إلى نسائك، ويطلِّق كلّ النساء؛ أنت طالق وأنت طالق، لأنه وكّله في كل شيء. ويأتي إلى العبيد ويقول: أيها العبيد، أنتم أحرار، أعتقتكم لوجه الله. ثم يأتي ويقول: أنا طلّقت نسائك، الآن سأزوّجك، زوّجتك بفلانة، وفلانة وفلانة، وسيلعب به لعِباً. لهذا اتّفق الفقهاء أنّ هذا التوكيل الذي هو إطلاق فيه خطر، وفيه ضرر، ولا يجوز.

مع ذلك، ليس هناك إجماعاً في المسألة فيمن خالف، لكن قوله بعيد ولا يصح. أما جماهير أهل العلم والأكثر على هذا -أنه لا يجوز أن يجعل الوكالة مطلقة- للضرر والخطر الكبير الذي سيحصل بذلك.

قال: (وَلَا بُدَّ مِنَ الإِيْجَابِ وَهِيَ جَائِزَةٌ كَعَقْدِ الشَّرِكَةِ)

(وَلَا بُدَّ مِنَ الإِيْجَابِ وَهِيَ جَائِزَةٌ) نعم، هو عقد جائز. الوكالة كالشركة، عقد جائز، ليس لازما، يعني متى ما قال الوكيل: أنا لا أريد الوكالة، أو الموكِّل قال له: أنا وكّلتُك بالأمس ولا أريد أن تستمرّ في الوكالة، أنا أفسخ هذه الوكالة، له ذلك، لماذا؟ لأنّ الوكالة عقدٌ جائزٌ، وليس لازماً كالبيع والإجارة.

(وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا)

قال: ولا يصحّ أن يعلّق الوكالة. كيف لا يصحّ أن يعلق الوكالة؟ قالوا: أن يعلّقها مثلا بزمنٍ مستقبلٍ أو بقدوم شخصٍ، فيقول له: أنا وكّلتك إذا قدم الحاجّ، من الحج وكلتّك بكذا. قالوا: هذا تعليق، ولا يصحّ تعليقها.

وهذا من مفردات مذهب الشافعية، لم يقل ببطلان تعليق الوكالة إلا الشافعية، وهذا غير صحيح. والجمهور على خلاف ذلك، فيقول له: إذا جاء الشِّتاء وكّلتك بشراء المصابيح أو بالدفَّاية، فعلَّق الوكالة بمجيء الشتاء. قال الشافعية: لا يصح، وهذا غير صحيح. لماذا لا يصح؟

جائز، يصح، وهي وكالة صحيحة. ولهذا النبي ﷺ لما أرْسل سريةً –وهي سرية مؤتة، وكانت في السنة الثامنة– قال: أميركم زيد بن حارثة. إذاً، هذا توكيل من رسول الله وإنابة، أناب أمراء على السرية؛ فإن قُتل زيدٌ، فجعفر ابن أبي طالب، فإن قتل

جعفرٌ، فعبد الله بن رواحة. إذًا، هذا توكيل ولا ليس بتوكيل؟ توكيل. وعلق توكيل وإنابة جعفر بمَقتل من؟ زيد. وعلّق إمارة عبد الله بن رواحة بمقتل جعفر. وقُتل هؤلاء الثلاثة ﭫ، كلهم قُتلوا واستشهدوا. والنبي ﷺ في اليوم نفسه صعد المنبر وهو يبكي، عينه تدمع، فقال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ أُمَرَائِكُمُ الثَّلَاثَةِ؟ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقُتِلَ فَاسْتَغْفِرُوْا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ فَقُتِلَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقُتِلَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَ ذَلِكَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوْفِ اللهِ خَالِدٌ بْنُ الوَلِيْدِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ**».

هذه سرية مع أنها سرية ليست غزوة، إلّا أنّ بعض مَن كتب في التاريخ والسير يسميها غزوةً، يقول: غزوة مؤْتة، وهذا عجيب، لماذا؟ لأنّ النبي ﷺ إذا لم يخرج يقال لها: (سرية)، وإذا خرج قيل لها: (غزوة). فلماذا كانوا يسمونها غزوةً مع أنها سرية، لم يخرج النبي ﷺ؟ قالوا: لِعظم هذه السريّة، خرج فيها ثلاث آلاف مُقاتل إلى الشام، إلى الأردُن.

وفي الحقيقة، لما قال: أخذ الرّاية خالد، وفتح الله عليه، هو لم ينتصر خالد، لكن ما المقصود بالفتح عندما قال: فتح الله عليه؟

المقصود: أنّ خالداً بذكائه وحِنْكته ومَهارَته في القتال استطاع أن ينجو بالجيش ويرجع إلى المدينة. لأنّ ذُكر في كتب التاريخ والسير –وإن كان هذا لا يصح، ليس

له إسناد، لكنه مشهور يذكرونه ويسلِّمون به كأنّه ثابت وصحيح– أنّ الروم بلغ عددهم مائتي ألف.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا)

أخذنا هذا، وقلنا الصحيح قول الجمهور؛ يجوز التعليق.

(وَهُوَ أَمِيْنٌ) يعني الوكيل يده يد أمانة، وهذا قد مرّ معنا كثيرا في الشركة، وضربنا مثال في الوديعة، وفي الراهن، إذا خرِب أو تلِف، كذلك في الوكالة لو حصل أنه وكّله في الشراء أو في بيع، فخرِب هذا الأمر أو فسد أو تلف، فلا يضمن. لكنه لو تعدّى أو فرّط فهو يضمن بالاتّفاق –هذا شيء مُجمع عليه– أنّ الوكيل أمين فيما يقبضه، يعني في الوكالة التي أنابه فيها وفيما يَصرِفه فلا يضمن إلا بالتّفريط وبالتعدّي. أما كونه لم يفرط، فنقول: لا شيء عليك، ولا تضمن، لأن يدك يد أمانة وليست يد ضمان.

قال بعد ذلك: (فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ وَفِي الرَّدِّ)

يعني إذا قال: حصل كذا وكذا، تَلِفَتِ البضاعة، حصل كذا في الشيء في البيع، في الشراء، تمّ ردّ كذا وتم قبول كذا فيُقبل قولُه، لأنه أمينٌ، وأنت لماذا وكَّلت هذا الرجل إلا لأنك تعتقد أنه آمين. لكن لو ثبت عندك أنه فرّط أو تعدّى أو خان أو

كان غاشّاً، نعم هنا تأتي بالدّليل على أنه خان الأمانةَ. أمّا وهو أمين فيصدَّق لا سيما إذا لم يخالِف فيما وكّلتَه فيه، ما خالف.

قال: (وَلَا يَتصَرَّفُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الِاحْتِيَاطِ، فَلَا يُمْنَعُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ وَبِغَيْرِ غَبَنٍ فَاحَشٍ وَلَا يَبِيْعُ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيْرِ)

يعني هذه الشروط أيضاً في الوكيل، ما هي الشروط؟ أن يبيع بالثمن المعروف في السوق، ويسمّى ثمن المِثل، قد يزيد قليلاً، قد ينقص قليلاً. لا بأس، لكنه يفعل الاحتياط، كما ذكر المؤلف.

لا يجوز له أن يبيع بعُمْلة غير عُملة البلد، وهذا الذي ذكره عندما قال: (إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ) يعني يبيع ويشتري بعُملة البلد، وهذا مُجمع عليه أجمع العلماء على أنه يبيع بالنقد –والنقد يكون نقد البلد؛ الدولار أو الريال بحسب العملة– ونقل الاتفاق على ذلك ابن المنذر.

فلو أنّ الموكِّل حدّد له سِعْراً، قال له: اسمع يا وكيل، لا تبع البضاعة إلا بمائة دينار! لا يجوز للوكيل أن يتجاوز ما حدّده الموكِّل، وهذا بالإجماع. وقد نقل الإجماع أيضاً: ابن المنذر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. إذاً هذه كلّها أمور لا يجوز للوكيل أن يتعدّاها، لأنه وكيل، افعل، لا تفعل.

وكذلك أيضاً حرَّموا ومنعوا على الوكيل أن يبيع لنفسه، قالوا: أنت ممنوع أن تبيع لنفسك، يعني قال له: وكَّلتك في بيع السيارات، بِع كلَّ سيارة بمائة ألف. فهو يبيع السيارات كثيرة، يبيع، ثم قال: لماذا لا آخذ سيارة لي أو آخذ سيارة لولدي؟ فأخذ سيارة له ودفع مائة ألف.

المؤلف يقول: (وَلَا يَبِيْعُ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيْرِ). لا يجوز أن يبيع لنفسه. لماذا؟ قالوا: لأنه قد يحَابِي نفسَه، قد متّهم، قد يبيع بأقلّ، قد يأخذ الشيء النفيس أو الثمين، قال: ولهذا عندما كان قد يحابي نفسه، قالوا: في هذه الحال هو متَّهم فنحرِّم ونسُدّ ونُغلِق عليه الباب ونقول له: لا تبع لنفسك إلّا أن تستأذن من الموكِّل وتقول له: أنا أريد أن أشتري لنفسي وسأدفع الثمن كما طلبتَ أو كما حدّدتَ.

وعلى هذا أكثر أهل العلم أنه لا يبيع لنفسه ولا لولده الصغير. وبعضهم أَطلق، قال: لأقاربه ولأهله، لأنه قد يحابيهم ويستحي منهم فيبيع بأقلّ، وهو متَّهم في ذلك.

أمّا ما يتعلق بنقد البلد، فقد ذكرت أنه بالإجماع، نقله: ابن منذر ونقله ابن القطّان.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ] الإِقْرَارُ

قال: (وَيَصِحُّ الإِقْرَارُ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ إِلَّا المُكْرَه لِكُلِّ مَنْ يَثْبُتُ لَهُ الاِسْتِحْقَاقُ).

ما معنى الإقرار أولاً؟ الإقرار هو الاعتراف، الإخبار بحقّ عليك؛ أعترف أنّ لك عندي كذا وكذا، أو قد تعترف بحقّ من حقوق الله، تأتي إلى وليّ الأمر، وتقول: أنا أعترف أني صنعتُ حدًّا، وهو كذا وكذا، ارتكبتُ حدًّا -كما فعل ماعزٌ وكما صنعت الغامدية-، جاءت إلى رسول الله وقالت: إني قد زنيتُ، أقم علي حد الله. وهكذا ماعز، قال: يا رسول الله زنيت، فأقام عليهم الحدَّ النبي ﷺ.

وهذا الاعتراف والإخبار بحقّ عليك -كما أشرت- إما بحقّ من حقوق الله فيجوز الرجوع فيما يتعلّق بحقوق الله. أمّا بحقوق النّاس لو اعترفت وأقررت لا يحقّ لك الرجوع، وهذا شيءٌ متّفقٌ عليه، يعني مثلا: لو جاء مسلمٌ ويريد أن يتطهّر من ذنبٍ -حد من الحدود كالزنا أو السرقة- فجاء لولي الأمر، فقال: أنا زنيت وأريد أن تقيم عليّ الحد، فيقول له ولي الأمر: إذًا نقيم عليك الحد، ونرجمُك، ألست ثيِّباً؟ يقول: بلى، أنا ثيّب. يقول: إذاً نرجمك.

يقول: لا، لا، أنا ما زنيت، أنا بس أمزح وكذا. يجوز أن ولي الأمر يقول له: إذاً اذهب. وهذا ما حصل لماعزٍ؛ جاء للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله، زنيتُ. فقال له: لعلك قبّلت. فقال: يا رسول الله، زنيتُ. قال: لعلك غمزتَ. يعني كأنّ النبي ﷺ شكّ في حاله، لم يقُم عليه الحدَّ مباشرةً عندما قال: زنيتُ. فقال: استَنكِهوه، يعني: اقربوا إليه وشُمُّوا، هل فيه رائحة خمر، لعل الرجل مخمور؟ لعل الرجل شرب شيئاً. لأنّ الزنا لا سِيما الثيب ليس بالسهل، الرجم: القتل بالحجارة حتى يموت.

فكان يقول له: ويْحك، أتدري ما الزنا؟ قال: نعم، يا رسول الله أربع مرات، وهو يُقِرّ على نفسه. من هنا، ثم يأتي مِن هنا ويقول: زنيت، زنيت.

وجاء في بعض الروايات -حسّنها بعض أهل العلم- أنهم لمّا أقاموا عليه الحدّ وشَعَرَ بمسِّ الحجارة وشدّة الألم هرَب. وقال: قد غرَّني قومي. ومع ذلك أدركوه وقتلوه بالحجارة. فعلِم النبي ﷺ بصنيعه، فقال: «**لَيْتَهُمْ تَرَكُوْهُ لَعَلَّهُ يَتُوْبُ**».

وهذا أيضاً من الأدلة «**لَيْتَهُمْ تَرَكُوْهُ لَعَلَّهُ يَتُوْبُ**» وحسنها الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قالوا: إذاً -وهذا بالإتّفاق كما أشرت لا خلاف فيه- إذا أقرّ بحقٍّ مِن حقوق الله ثم رجع يجوز أن يُترك. كما ضربنا في المثال؛ لمن جاء عند ولي الأمر واعترف بحدٍّ.

أما إذا أقرّ بحقٍّ من حقوق الناس، قال: يا فلان، لك عندي مائة ألف دينار. قال: نعم، صحيح، اعطني بها. قال لا، لا، أنا أمزح، ما ليس لك شيء عندي. لا ينفع هذا الرجوع، ثبت الحق، فيجب أن يعطيه مائة ألف دينار، حتى لو كان مازحاً. لكن لا يجوز للآخر أن يأخذَ هذا المال وهو يعرف أنه ليس له عند فلان شيء.

فما يقول؟ أنت أقررتَ، اعطيني. لا، لا يجوز. أنت تعرف أنه ليس لك عنده. لكن مَن أقرّ بحقٍّ من حقوق الناس -أيّ حق- فالإقرار ثابتٌ عليه ولا ينفعه الرجوعُ. هذا شيء مجمعٌ عليه فيما يتعلّق بحقوق الله وبحقوق الآدميّين.

قال: (وَلَا يَصِحُّ رُجُوْعُهُ بَعْدَهُ إِلَّا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى)

هذا ما قُلناه، وهو بالإجماع.

(وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُوْلٍ طُوْلِب بِبَيَانِهِ)

أقرّ، لكنه أقرّ بشيءٍ مجهولٍ لم يُبيّنه، مثلاً يقول له: يا فلان، لك عندي أمانة. ما هي هذه الأمانة؟ ما بيّنها. قال العلماء: ثبت الحقُّ، ثم يجب عليه أن يبيّن. فيقال له: إذًا يجب أن تعطيه الأمانة. فيقال له: ما هي الأمانة؟ بيِّن! فيقول: هي خاتَم من ذهب أو خاتم من فضة، إذاً أعطِه هذا الخاتم -كان من ذهب أو كان من فضة- وهذا يعني ذكر العلماء أيضاً أنه بالاتّفاق مُجمع عليه، لماذا؟ لأننّا قد قلنا من أقرّ بحقٍ من الحقوق لآدمي ثبت الحقُّ. وهذا أقرّ إلّا أنه أقرّ بمجهول، قالوا: إذاً يجب أن يبين هذا المجهول.

مَن الذي نقل الاتِّفاق؟ نقله: ابن قدامة ونقله القَرافي -من المالكية- ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي، ونقله ابن حجر الشافعي، كلّ هؤلاء نقلوا الاتّفاق على أنّ مَن أقرّ بأي شيءٍ -ولو كان مجهولاً- يجب أن يعطي هذا الشيء، إلّا أنّ المجهول يجب أن يبيّنه.

والمؤلف في أول كتاب الإقرار، قال: (يَصِحُّ الإِقْرَارُ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ) يعني المقصود ما قد مضى معنا: الذي يجوز له التصرّف يصح إقراره، طيب مَن الذي

يجوز له التصرّف؟ البالغ العاقل الرشيد. إذًا أوّل هؤلاء: العقل؛ لو سألك سائل: ما هي شروط الإقرار؟ نقول له:

أول هذه الشروط: أن يكون المقرّ عاقلاً، ليس مجنوناً. لماذا؟ لأنّ المجنون رُفع عنه القلم، وهذا بالإجماع.

وممّن نقل الإجماعَ عن الإمام الشافعي نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونقله ابن حزم، وابن هبيرة، وابن قدامة، كلّ هؤلاء نقلوه وشيخ الإسلام ابن تيمية.

الشرط الثاني: أن يكون بالغاً، للحديث نفسه "رُفع القلم". والذين نقلوا الاتفاق في المجنون أيضاً هم الذين نقلوا الاتّفاق في الصبي الذي لم يبلُغ، يعني لا يجوز أن نأخذ بإقرار الصبيّ، لا يجوز أن نأخذ بإقرار المجنون لكن بإقرار البالغ العاقل.

والشرط الثالث: ألا يكون مكرَهاً، وهذا ما استثناه المؤلف، قال: **(وَيَصِحُّ الإِقْرَارُ مِنْ مُطْلَقِ التَّصرُّفِ إِلَّا المُكْرَهُ)** رجلٌ أُكره، خَوَّفُوه بالسلاح، قالوا له: اعترف أقِرَّ بكذا وكذا، وهو ما فعل، فأقَرَّ. فإقراره باطل، وهذا أيضا بالاتّفاق، أنّ المكره لا يصحّ إقراره.

والدليل على ذلك في الحديث المشهور: «**وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» يعني: لا يجوز أن نأخذ الأمَّة أو أن نأخذ المسلم فيما أُكرِهَ عليه: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الَخطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» فلو فعل الشيء خطأً أو نسي أو أُكره، بل حتى لو

أُكرِه على الشرك وأكره على الكفر، فلا شيء عليه ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] وحديث عمّار المشهور عندما قال ما قال، وعذّبوه وقتلوا أباه وقتلوا أمّه، ونزلت هذه الآية في عمار بن ياسر رضي الله عنه وأرضاه.

الشرط الرابع والأخير: أن يكون رشيداً في المال. يعني إذا كان الإقرار يتعلّق بالمال يجب أن يكون رشيداً، وهذا قد مر معنا: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] إذاً هذا يتعلّق بقول المؤلف: (وَيَصِحُّ الإِقْرَارُ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ إِلَّا المكْرَه).

قال بعد ذلك: (وَإِذَا اسْتَثْنَى جَازَ بِشَرْطِ اتّصَالِهِ)

يعني أقرّ بشيءٍ ثمّ استثنى، قال: يا فلان، لك عندي مائة ألف إلّا عشرين ألف. كم استثنى؟ عشرين، يعني بقي كم في ذمته أقرّ به؟ ثمانين. هذا هو المراد بالاستثناء، الاستثناء في الإقرار.

لا بدّ أن تعلم أنّ استثناء الكلّ من الكلّ لا يجوز بالإجماع. يعني لو قال: يا فلان، لك عندي مائة ألف إلا مائة ألف. استثنى الكلّ، هل بقي شيء؟ ما حكمه؟ لو أنّ إنسانا فعل هذا؛ يا فلان، لك عندي مائة ألف إلا مائة ألف، في هذه الحالة ماذا سيكون الحكم؟ قالوا: أقرَّ على نفسه بمائة ألف.

طبعاً عند علماء اللغة –لأنّ هذه مسألة تُطْرق في كتب اللغة –الاستثناء– وتُطرق أيضاً في كتب الأصول؛ استثناء الكل من الكل، استثناء النصف من الكل، الاستثناء الأقلّ، الاستثناء الأكثر، فيه صور متفّق عليها. يعني مثلا حتى في اللغة يقولون: لا يجوز أن نستثني الكل من الكل، كلام عبَث لا فائدة منه أن تقول لك: مائة ألف إلا مائة ألف. قالوا: لا يجوز استثناء الكل من الكل.

ونقل الاتفاق أيضا في كتب الفقه في المسألة هذه في باب الإقرار –على أنه لا يجوز استثناء الكل من الكل، ويثْبت الحق الذي هو مائة ألف– مَن نقل الاتفاق؟ نقله الكاساني الحنفي، ونقله ابن قدامة الحنبلي، ونقله كذلك الزركشي، **هذه الصورة الأولى**.

الصورة الثانية: استثناء الأقلّ من الكل، وهو ما ذكرناه عندما قلنا: لك عندي مائة ألف إلا ثمانين، هذا جائزٌ بالإجماع وصحيحٌ –لغة وشرعا وعرفا– أن تستثني القليل من الكثير، ولهذا في كتاب الله ﴿**فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً**﴾ [العنكبوت: ١٤]، فاستثنى الأقلّ –خمسين سنةً من الأكثر– وهو ألف عام.

ولما قال ﷺ في الشهيد: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيْدِ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ**» كل الذنوب تغفر للشهيد إلا الدّين، لأنّ له علاقة بحقوق الناس. والأصل في حقوق الله المسامحة والعفو والصفح. أما الأصل في حقوق الناس يومَ القيامة المطالبةُ، ولو يكون أقربَ الأقربين يطالبك ويأخذ بدله حسنات.

وقد ذكرنا بالأمس حديث الرجل المفلس؛ «**ضَرَبَ هَذَا وَشَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ**» وهكذا فيما يتعلق بحقوق الآدميين.

الصورة التي اختلف فيها العلماءُ استثناء الأكثر من الكل -صورتان متّفق عليهما؛ استثناء الكل من الكل: لا يجوز، استثناء الأقل من الكل: يجوز- استثناء الأكثر من الكلّ، مثل أن أقول: لك عندي مائة ألف إلا تسعين ألفا، هل هذا صحيح؟

كثير منهم يقول: لا يصح لغةً، لا يصح. لأنها مسألة مختلفة فيها عند اللغويين وعند الفقهاء، وطائفة من أهل العلم تقول: بل يصحّ، فإذا قال له: لك عندي مائة ألف إلا تسعين، -استثنى الأكثر- بقي عليه عشر آلاف، فأقرّ على نفسه بعشرة آلاف فيقال: اعطه عشر آلاف.

ما الدليل من القرآن على أنه قد يُستثنى الأكثر من الكلّ؟

وهو ما يتعلق بإغواء إبليس ثم استثنى الغاوين مِن عباد الله: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ**﴾ [الحجر: ٤٢] عبادي هو الكلّ، استثنى الله الغاوين: ﴿**إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ**﴾ [الحجر: ٤٢] الغاوون: هؤلاء هم الأكثر ولا الأقل؟ أضلّ منهم خلقاً كثيراً، الأكثر اتّبعوا إبليس: لهذا قال: ﴿**إِنَّ عِبَادِي**﴾ هذا هو الكلّ -كلّ العباد- ﴿**لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ**﴾ -يعني يا إبليس-

﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ هذا هو المستثنى وهو الأكثر. إذاً يجوز استثناء الأكثر من الكلّ.

والمؤلف ذكر أمراً، قال: **(بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ)** يعني لا يحقّ له أن يقول: يا فلان لك عندي مائة ألف، ثمّ يأتي بعد أسبوعَين، يقول له: إلا خمسين. ينفع هذا الاستثناء؟ قالوا: يجب أن يتّصل الاستثناء للمستثنى منه، فيقول: يا فلان، لك مائة ألف إلا خمسين. أمّا يأتي بعد يومين، أو بعد أن ينتهي المجلس، أو بعد شهر قالوا: لا ينفعه.

ولهذا، لما يحلف المرءُ على أمرٍ ثم يستثني، ينفعه الاستثناءُ، فتقول: واللهِ، لن أذهب إلى السوق. ثمّ تقول: إن شاء الله. ما دام أنك استثنيتَ فذهبتَ إلى السوق وخالفتَ يمينك لا شيءَ عليك. لأنّك استثنيت، لكن لو قال: والله لا أذهب إلى السوق، ثم بعد يومين قال: إن شاء الله. ينفعه هذا الاستثناء؟ لا ينفعه.

والدليل: في قصة أيوب لما حلف وأقسم أن يَضرب امرأته. فلما شفاه الله ﷻ وأخذ في نفسه أنه كيف يضرب هذه المرأةَ وهي وقفت معه وساعدتْه في مرضه وفي محنته، فالله ماذا قال له؟ **﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾** [ص: ٤٤] يعني هذه سماها الفقهاء: حِيْلَة شرعية. لأنه حلف أن يضربها مائة ضربة -ضربة بعد ضربة بعد ضربة- فالله ﷻ قال له: خذ الشماريخ -تعرفون الرطب؟ التمر يكون على شُمْرُوخ صغير لا يؤثِّر في الضرب- فجمع مائة من هذه

الشماريخ وضرب زوجته ضربةً واحدة. ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا﴾ يعني مائة من هذه الشماريخ ﴿فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ﴾ يعني في هذه الحال لا تكون خالفتَ يمينَك، فسُمّيت حيلةً شرعية. وباب الحِيَل يتوسّع فيه أكثر مَن يتوسع: الأحناف. وإلا هناك هيل شرعية يجوز أن يفعلها الإنسانُ حتى يخرج من مأزي قومٍ أمر، وهذا الدليل.

لو كان الاستثناء ينفع بعد مُدّة، لقال الله لأيوب قل: إن شاء الله. لكن لأنّ الاستثناء يجب أن يكون متصلاً بعد اليمين حتّى ينفعك ولا تجب عليك الكفارة. فإذا لم يكن متصلاً فلا ينفعْ هذا الاستثناء لهذا قال: (**وَإِذَا اسْتَثْنَى جَازَ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ وَعَدَمِ اسْتِغْرَاقِهِ، وَالإِقْرَارُ فِي الظَّرْفِ لَيْسَ إِقْرَاراً بِالمَظرُوْفِ، وَلَا عَكْسُهُ**).

هذه نؤجّلها إلى الغد، ونكتفي بهذا القدر، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه.

التنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل